سلسلة: والله أعلم

في الخمر

سلسلة: والله أعلم

الدّكتورة ألفة يوسف

في الخمر

تونس 2012
(جميع الحقوق محفوظة للكاتبة)

هذه السّلسلة

منطلق هذه السّلسلة من الكتيّبات أمران، أوّلهما ما لاحظتُه من عزوف كبير عن القراءة لدى الشّباب خصوصا. ولمّا كنتُ ممّن لا يرتاحون إلى إلقاء اللّوم على الآخر دوما فقد أردتُ مراجعة دور

الكاتب في عزوف القارئ. ونويتُ أن أتّهم في هذا العزوف طولَ ما يُكتب في عصر السّرعة والاقتصارَ على التمشّي الأكاديميّ الدّقيق في عصر المقال الصّحفيّ والتّدوينة القصيرة ولذلك لن تجنح هذه السّلسلة إلى التّطويل وستضع بين يديك أيّها القارئ كتيّبات أو مقالات مطوّلة.

أمّا الأمر الثّاني الّذي دفعني إلى إنشاء هذه السّلسلة فهو جنوح الكثيرين اليوم إلى وجهة النّظر الواحدة الجامدة وفقدانُ مفهوم أساسيّ هو مفهوم اللطف وتنوّع وجهات النّظر للموضوع الواحد. فالغالب أن نجد قراءة أحديّة تجعل رأيا هو الصّائب مطلقا وتجعل رأيا آخر خاطئا مطلقا وتجعل من ليس معي ضدّي وتستبدل بالنّظر والتدبّر قوالب جامدة و نهائيّة.

وقد اخترنا أن نقيم هذه السّلسلة في شكل حوار خلافيّ بين صديقين في مسائل لها بتفسير النصوص الدّينيّة وتأويلها صلة وشيجة. واعتمدنا في اختيار المواضيع ما شاع النّقاش حوله وما طرحه عليّ شخصيّا كثير من الأصدقاء والطّلبة من مسائل.

وقد عمدنا إلى أن نضرب صفحا عن تفاصيل الشّواهد المطوّلة وخفّفنا الإحالات قدر الإمكان، وذلك خشية من إثقال نصّ تبسيطيّ يتّجه أساسا إلى غير المختصّين.

إنّنا بهذه السّلسلة البسيطة لا نسعى إلى تقديم جواب نهائيّ لأنّنا نؤمن أنّ لكلّ شخص جوابه وأنّ لكلّ مقام مقاله. ونحن بذلك نخالف الكتيّبات الّتي تدّعي تقديم حقيقة والّتي يتموضع كاتبها موضع العالِم مطلقا وقارئها موضع المتقبّل المطلق.

فلتنظر أيّها القارئ في هذه الحوارات، ولتكن رؤيتك وتأويلك واختيارك مسؤوليّتك الفرديّة، فتذكّر أنّه لن يتحمّلها معك أحد...

تنبيه

لا تعبّر أقوال الشّخصيّتين إلاّ عن آرائهما فحسب ولا تتحمّل الكاتبة مسؤوليّة هذه الآراء. وأيّ شبه بين آراء الشّخصيّتين وآراء الكاتبة إنّما هو من قبيل الصّدفة.

مـن العـدل أن يـأتي الرّجـل مـن الحجـج لخصـومه بنفس ما يأتي به لنفسه (ابن رشد)

اضـرب بعـض الـرّأي بـبعض يتولّـد منـه الصّـواب (علي بن أبي طالب)

في الخمر

- **ما كنتُ أتصوّرني أحيا إلى زمن أسمع فيه مسلما يدّعي أنّ الخمر غير محرّمة.**
- وهل الخمر محرّمة؟ أعني هل توجد آية في القرآن تجمع في جملة واحدة فعل التّحريم مع موضوع الخمر كما هو الشّأن بالنّسبة إلى تحريم الميتة والدّم ولحم الخنزير إذ يقول الله تعالى: "إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ" (البقرة173/2)، ويقول عزّ وجلّ:

"حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ..."(المائدة3/5).

- **هل تتصوّر أنّه من الضّروريّ أن تُذكر عبارة التّحريم بلفظها أمام موضوع مّا ليصبح محرّما؟ هذا إمّا سذاجة أو سوء نيّة. ذلك أنّ للنّهي عن الشّيء في اللغة العربيّة سبلا وطرقا عديدة ليس ذِكْرُ فعل التّحريم مسندا إليها إلاّ إمكانا منها. فوفقا لكلامك فإنّ السّرقة غير محرّمة إذ لا وجود في القرآن لكلمة تحريم متّصلة بجذر (س،ر،ق).**
- نعم، ولكن في مقابل ذلك نجد في القرآن ذكرا لإمكان التّوبة من السّرقة[1]. والتّوبة عن فعل مّا تقتضي أنّه ذنب. وخلافا لذلك لا نجد البتّة إشارة قرآنيّة صريحة إلى التّوبة عن شرب الخمر. كما أنّنا نجد في صريح القرآن ذكرا لحدّ للسّارق (مهما يكن تأويلنا له) ولا نجد حدّا لشارب الخمر. فقد قال عليّ بن أبي طالب إنّ الرّسول "لم يسنن فيه شيئا، إنّما هو شيء قلناه نحن"[2]، ويؤكّد ابن حزم إمام مذهب الظّاهرية أنّ

حدّ شارب الخمر ممّا ضبطه الإجماع والاجتهاد وليس السّنّة[3].

- **آسف لمعارضتك. صحيح أنّ القرآن لم يشر إلى حدّ شارب الخمر لكن الرّسول صلّى الله عليه وسلّم بيّن الأمر إذ قال: "إذا سكر فاجلدوه ثمّ إن سكر فاجلدوه ثمّ إن سكر فاجلدوه ثمّ قال في الرّابعة فاضربوا عنقه[4]".**
- اسمح لي بأن أتعجّب صحّة هذا الحديث فالمتواتر في كتب الفقه أنّ حدّ السّكر مقدّر بثمانين جلدة في الأحرار، وذلك لا استنادا إلى نصّ ولكن استنادا إلى إجماع الصّحابة وقياسهم هذا الحدّ على حدّ قذف المحصنات[5]. وأرجوك أن تلاحظ أنّ الحدّ المذكور في الحديث-إذا وافقتك جدلا على صحّته- هو حدّ للسّكر لا لشرب الخمر، وبين الأمرين فارق.
- **مهما يكن موقفك من حدّ شارب الخمر فقد طُبّق هذا الحدّ في تاريخ المسلمين. وأكرّر لك أنّه ليس من اللازم أن يصرَّح بتحريم فعل مّا بلفظ التّحريم. فالغيبة مثلا محرّمة**

دون أن يُذكر فعل التّحريم مسندا إليها[6]. ومن جهة أخرى فليس كلّ ما هو محرّم مذكور فيه الحدّ نصّا.

- ما تتجاهله أنتَ هو أنّ في القرآن آيات تحدّد بصفة حصريّة ما هو محرّم ممّا يطعمه الإنسان. يقول الله تعالى: "إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ"(النّحل115/16). و"إنّما" هي أداة تفيد لغويّا قصر الصّفة على الموصوف. وهذا ما يفيد في سياق الآية قصرَ التّحريم على المواضيع المذكورة فيها أي قصرَ التّحريم على الميتة والدّم ولحم الخنزير.
- **قد تفيد "إنّما" القصر ولكنّ ذلك غير لازم إذ قد تأتي دونه وفق أهل اللغة. ألا تنظر إلى قوله تعالى: "...إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ غَفُورٌ..." (فاطر28/35). ألا يخشى الله تعالى أحد سوى العلماء؟**

- لا أريد الدّخول معك في مهاترات اللّغة ودلالاتها رغم أنّه يمكنني ذلك. والزّمخشري نفسُه قد فسّر هذه الآية على أساس أنّ الخشية مقصورة على العلماء، مع الاختلاف في تحديد مرجع كلمة العلماء طبعا[7]. لكنّي سأضرب صفحا عن هذا كلّه وأسألك: ماذا تقول في الآية الصّريحة التي تؤكّد أن لا وجود لمحرّم في مجال الطّعام باستثناء الميتة والدّم ولحم الخنزير؟ ألا يقول تعالى: "قُلْ لاَ أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ" (الأنعام145/6). يبدو المعنى واضحا، وهو يفيد عدم وجود محرّمات في مجال الطّعام باستثناء تلك الّتي تعدّدها الآية.
- **لا تتصوّرْ أنّك أوّل من فكّر في هذه المسألة وحاول أن "يحتال" على كلام الله تعالى فقد أشار قوم من القدامى إلى أنّه ينتج عن التزام هذا الحصر في الآية تحليلُ**

النّجاسات والمستقذرات، ويلزم عليه أيضاً تحليل الخمر. ولكنّ علماءنا الأجلاّء أجابوا عن ذلك بأن بيّنوا أنّ القرآن إنّما يحرّم جميع الخبائث إذ يقول: "الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ..." (الأعراف157/7)، وذلك يقتضي تحريم كلّ الخبائث والخمرُ منها إن لم تكن رأسها[8].

- لا تنس أنّ كلمة "الخبائث" الواردة في هذه الآية عامّة، وتشمل الطّعام وغير الطّعام ممّا يمكن أن يُتصوّر خبيثا. وهذا ما جعل جلّ المفسّرين يُدرجون الرّبا ضمن هذه الخبائث. وفي مقابل ذلك فإنّ الآية الّتي تقصر المحرّمات على الميتة والدّم ولحم الخنزير، هي آية واضحة وصريحة ومخصوصة بما يُطعم[9].
- **سأغضّ طرفا عن أنّ الرّبا هو أيضا ممّا يُؤكل رمزيّا باعتباره مالا حراما يقول فيه**

الله تعالى: "الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لاَ يَقُومُونَ إِلاَّ كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ..."(البقرة275/2). واسمح لي بأن أجد في إخراجك الخمر من الخبائث تجاهلا لما هو واضح من وصف القرآن الخمرَ بالرّجس، بل أكثر من ذلك، وَصَفَ عزّ وجلّ الخمر بالرّجس من عمل الشّيطان. يقول الله تعالى:" يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنْصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ"(المائدة90/5). يصف الله تعالى الخمر والميسر والأنصاب والأزلام بأنّها رجس من عمل الشّيطان. أليست بذلك من الخبائث؟ أولا يكفيك هذا تحريما؟ لم يبق إلاّ أن تجعل الرّجس حلالا وعمل الشيطان مباحا؟

- لم أقل إنّ الرّجس حلال ولم أقل إنّ عمل الشّيطان مباح. والدّليل أنّي أوافقك موافقة تامّة في أنّ الله تعالى يدعو إلى اجتناب الرّجس ولا يدعو إلى اجتناب الخمر والميسر والأزلام والأنصاب في ذاتها،

وإلاّ لكـــان القـــول: "فاجتنبوهـــا" بجعـــل الضّـمير يعـود علـى الخمـر والأنصـاب والأزلام والميسر. أمّا الضّمير في أمره عزّ وجـلّ بالاجتنـاب إذ يقـول "فـاجتنبوه" فهـو ضـمير يعـود علـى الـرّجس كمـا يقـول المفسّرون.

- **في رأيك إذن، وَصْفُ الخمر بأنّها رجس من عمل الشيطان والدّعوةُ إلى اجتناب ذلك الرّجس ليسا بِدعوة إلى اجتناب الخمر؟ أيّ منطقٍ عجيب هذا؟**
- سأوضّح لك. الآيةُ تقول:"يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنْصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ". أعدْ قراءتها جيّدا وستنتبه إلى أمرين أوّلهما أنّ الوصف بالرّجس لا يشمل الخمر وحدها وإنّما يشمل الميسر والأزلام والأنصاب وهي كلّها ممارسات شائعة في الجاهلية متّصلة بالاحتفاء بطقوس وثنيّة[10]. والأمـرُ الثّـاني أنّ الآيـة تـأمر باجتنـاب الرّجس. ويبدو لي أنّ الرّجس هو ما قد ينتج عن هذه الممارسات من بغض وكره

بين المسلمين. وبما أنّنا نتحدّث عن الخمر أساسا، هلاّ تذكّرتَ الآية التّالية مباشرة للأمر باجتناب الرّجس أي قول الله تعالى: "إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلاَةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ" (المائدة91/5). إنّ هذا الكلام يبيّن أنّ المشكل ليس في الخمر في ذاتها وإنّما فيما يمكن أن ينتج عنها من عداوة وبغضاء بين المسلمين.

- **إنّ الله تعالى ينهى بوضوح عن الخمر والميسر وسواهما. ويؤكّد ذلك النّهيَ قولُه عزّ وجلّ: "هل أنتم منتهون؟" في استفهام إنكاريّ بليغ لمن كان يعرف أنّ حكم المسلم بيد الله تعالى هو الّذي يحدّد الأوامر والنّواهي بلا أيّ مجال للنّقاش. وأنت سيّدي تجتهد في تأويل هذا النّهي الصّريح بشتّى الحذلقات اللغويّة. وهذا هو الفرق الشّاسع بين بعض "المسلمين" اليوم والسّلف الصّالح ممثّلا في عمر بن الخطّاب الّذي تنقل عنه الأخبار أنّه ما أن**

بلغت الآيةُ قولَه تعالى: "هل أنتم منتهون؟" حتّى قال: "انتهينا انتهينا"[11]...إنّ عمر بن الخطّاب يقبل الحكم الإلهي الشّافي بسماحة نفس ورضا وأنت تناقش ما هو ليس قابلا للنّقاش أصلا.

- اسمح لي بأن أذكّرك أنّ الآية 91 من سورة المائدة متّصلة بجملة من أسباب النّزول المختلفة تجتمع في أنّ أحد شاربي الخمر قد حمله سكره على أن يضرب أحد المسلمين[12]. وتتعدّد الرّوايات أكثرها شيوعا تلك الّتي تجعل حمزة عمَّ الرّسول يهين عليّا ابن أخيه بما يضمره ذلك من تهديد لوحدة الأمّة. ونجد رواية واحدة في أسباب النّزول تفيد أنّ الآية نزلت إذ طلب عمر بن الخطّاب جوابا شافيا في الخمر[13]. هل تظنّ أنّ من الصّدفة أن يتّصل ما تسمّيه تحريما للخمر بفعل أذى ألحقه المسلمون بعضهم ببعض بسبب السّكر؟ لا أظنّ أنّ ذلك صدفة، وإنّما هو تأكيد واضح على أنّ المنهيَّ عنه هو السّكرُ البليغ الّذي يمكن أن

يحمل النّاس على الإضرار بالآخرين، وهذا تجسيم قوله تعالى: "إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلاَةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ؟". إنّ الدّعوة إلى الانتهاء تحيل على ما يمكن أن ينتج عن الخمر من عداوة وبغضاء وصدٍّ عن ذكر الله وعن الصّلاة، وليست الدّعوةُ إلى الانتهاء دعوةً إلى الامتناع عن الخمر الّتي أكّد تعالى في موضع آخر أنّ فيها منافع للنّاس. يقول عزّ وجلّ: "يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا..."(البقرة219/2).

- **سبحان الله...مالي أراك سرّاعا إلى تحقيق هواك؟ ألا ترى أنّ هذه الآية تقرّ بأنّ إثم الخمر أكبر من نفعها؟ وألا تعرف أنّ بعض المفسّرين بيّنوا أنّ المنافع المعنيّة هي مجرّد المنافع المادّية النّاتجة عن التّجارة بالخمر[14]؟**

- وبعضهم الآخر أشار إلى أنّ من هذه المنافع ما يحصل من شرب الخمر من لذّة[15].
- **نعم أعرف ذلك، ولكنّ ذلك كان قبل التّحريم. إنّ هذه الآية من أوّل ما نزل في الخمر ثمّ تلاها قوله تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَقْرَبُوا الصَّلاَةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ..." (النّساء43/4). ثمّ نزلت آيةُ سورة المائدة، وهذا هو التدرّج في تحريم الخمر. هذه هي الحكمة القرآنيّة البالغة الّتي ترفض أن تقرّ بها.**
- من حقّك أن تراه تدرّجا في تحريم الخمر، ومن حقّي أن لا أرى تحريما وإنّما تحديدا وإرساء لضوابط. فالله تعالى يقرّ بوجود منافع للخمر ويشير إلى أنّ الإثم المتمثّل في الاعتداء على الآخرين نتيجة السّكر أكبرُ من المنفعة. وهذا منطق لا يجادل فيه إلاّ جاهل، إذ لا يمكن أن تبرّر متعةُ الأنس للفرد إلحاقَه الأذى بالآخر. وَتذكَّرْ أنّ القوم كانوا يشربون إلى حدّ فقدان كلّ وعي، والطّبري نفسه يؤكّد أنّهم "كانوا إذا سكروا

وثب بعضهم على بعض، وقاتَل بعضهم بعضًا"[16].

- **وتحريمُ الخمر عند الصّلاة؟ أليس شكلا من أشكال حمل القوم على التّخلّي عن الخمر شيئا فشيئا على أساس أنّ الصّلاة تمتدّ اليوم كلّه بما يضيّق أوقات شرب الخمر الممكنة؟**
- لا وجود لتحريم للخمر أثناء الصّلاة إلاّ في ذهنك. فالآية تدعو إلى أن لا يقرب المرء الصّلاةَ وهو سكران. والسّكر لا يكون من الخمر وحدها بل من التّعب أو النّوم وفق تآويل بعض المفسّرين[17]. والآية نفسُها توضّح المسألة إذ تؤكّد أنّ غياب السّكر - ومن ثمّ إمكانَ الصّلاة- مشروط بأن يغدوَ الإنسان عالما بما يقول وواعيا بمضمون كلامه: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَقْرَبُوا الصَّلاَةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ..." (النّساء43/4). وتؤكّد أسباب نزول الآية تصوّري هذا إذ حدث أن شرب جماعة من الصّحابة عند عبد الرّحمن بن عوف حتّى أدركتهم الصلاة فأمّهم أحد

الصّحابة فقرأ "قل يا أيّها الكافرون لا أعبد ما تعبدون" فحذف "لا"، فنهاهم القرآن عن الصّلاة في حال السّكر[18].

- **إذا كنتُ أفهم كلامك فأنت تدّعي أنّ القرآن لا يحرّم الخمر وإنّما يحرّم ما ينتج عنها من سكر يؤدّي إلى فقدان الوعي أثناء الصّلاة أو إلى إلحاق الضّرر بالنّاس. وهذا يعني أنّك بتصوّرك الشّاذّ تريد أن تعيد النّظر في ما أجمع عليه علماء المسلمين منذ قرون، وهو ما لا يجرؤ على تكذيبه إلاّ مُنكِر.**
- لا داعي لغضبك هذا يا سيّدي. أنا لا أجبرك ولا أجبر سواك على أن يأخذ برأيي فضلا عن أن أجبرك على أن تشرب الخمر. نحن فحسب نتحاور، وإنْ هي إلاّ أفكار وقراءات ممكنة. ألا ترى معي أنّ السّكر الّذي يؤدّي إلى العنف محرّم؟
- **طبعا السّكر محرّم ولكن ليس السّكر وحده وإنّما الخمر بجميع ضروبها. ألم يقل الرّسول الكريم صلّى الله عليه وسلّم: "ما أسكر كثيره فقليله حرام"؟[19]**

- لماذا لا تذكر إلاّ هذا الحديث؟ لقد تفنّن المفسّرون في ضروب الأحاديث التي تختلف في لفظها وتتّفق في معناها لتؤكّد تحريم ما لا يسكر قليله. فمنها ما نُسب إليه عليه الصّلاة والسّلام: "كلّ شراب أسكر فهو حرام"[20] و"كلّ مسكر خمر وكلّ مسكر حرام"[21]، وستجد هذه الأحاديث دائما في معرض الاحتجاج لتحريم ما لا يسكر قليله. هل تعرف لماذا؟ لأنّ المسألة قد طُرحت بين الفقهاء والمفسّرين ومنهم من يرى أنّه يجوز شرب ما دون المسكر من النّبيذ[22].
- **ها أنت تعرض للشّاذّ من أقوال الحنيفيّة. ألا تذكر قول الله تعالى: "أَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ أَفَأَنْتَ تَكُونُ عَلَيْهِ وَكِيلاً" (الفرقان43/25). وأنت تريد إثبات عدم تحريم الخمر لأنّ ذلك يلائم هواك.**
- ومن فوّضك لتحدّد مرجع هذه الآية؟ إذا كان الأمر كذلك فيمكنني بيسر أيضا أن أزعم أنّك أنت من تتّخذ هواك إلها، وهواك هو في السّكون الجامد إلى أقوال بعض

القدامى لأنّ ذلك يهبك وهم اطمئنان زائف ويغلق أمامك باب التّدبّر والنّظر وإعمال العقل.

- **دعنا منّي ومنك، فالمسألة ليست شخصيْنا. هل تنكر أحاديث الرّسول الثّابتة الّتي ذكرتُها لك والتي تؤكّد أنّ ما أسكر كثيره فقليله حرام؟**
- أنا لا أستطيع أن أنكر شيئا، فأنا لم أسمع عن الرّسول صلّى الله عليه وسلّم مباشرة، ولا أستطيع إلاّ أن أقرأ ما نُقل إلينا عبر التّاريخ. وقد قال النّاقلون إنّ حديث "كلّ مسكر حرام" ممّا استُغني عن سنده لقبول الجميع له[23]. فهو إذن حديث ضعيف لم يدعمه إلاّ الإجماع بلا قرينة. ومن جهة أخرى فقد شرح ابن عبّاس قولَ النبيّ: "كلُّ مسكر حرام" بما يدعم قراءتي إذ ذهب إلى أنّه "إن شرب أحدكم تسعة أقداح فلم يسكر فهو حلال وإن شرب العاشر فسكر فهو حرام"[24]. ويبدو أنّ البعض لا يستند إلى هذا الحديث وحده بل يستند إلى أحاديث أخرى تُنسب إلى الرّسول شأن قوله:

"حرمت الخمر بعينها القليل منها والكثير والسّكر من كل شراب"[25].

- **وهل كلّ الأحاديث عندك سواء؟ ألا تعرف أنّ علماء الحديث ميّزوا الأحاديث الثّابتة الصّحيحة من الأحاديث الضّعيفة، وما ذكرتَه حديث ضعيف.**
- إذا كان بعض علماء المسلمين، وهم أقرب منّا تاريخا إلى الرّسول، اعتمدوا ما تسمّيه أحاديث ضعيفة لإثبات مواقفهم، وإذا كانوا –وهم الأقرب تاريخا إلى الرّسول- عدّوها أحاديث صحيحة، فلماذا أرفضها، اللّهم إلاّ إذا أردت أن تتّهم الحنيفيّة بالسّعي إلى اتّباع الهوى ونشر الرّذيلة.
- **أنا لم أقل هذا الكلام ولا يمكن أن أصف أيّ واحد من علماء المسلمين الأجلاّء وفقهائهم بسوء.**
- ومع ذلك يا سيّدي إذا كان ما أسكر كثيره فقليله حرام فهل يدخل في ذلك ما يوسم اليوم بالمخدّرات؟

- **وهل في ذلك شكّ؟ إنّ هذه المخدّرات في مثل خطر الخمر بل أخطر أحيانا لما تؤدّي إليه في أغلب الأحيان من إدمان.**
- ولكنّ كلامك هذا لا يتلاءم مع الحديث النّبويّ: "حرمت الخمر بعينها القليل منها والكثير والسّكر من كل شراب"، ذلك أنّ المخدّرات ليست شرابا. وأنت تعرف أنّ كثيرا من "فقهاء المحدثين" يجيزون المخدّرات.
- **بغضّ الطّرف عن صحّة الحديث الّذي أوردت، فأنت تعرف جيّدا أنّ الأحاديث لم تُرْوَ بلفظها بل بالمعنى. ثمّ إنّ في كلامك مغالطتين واضحتين. الأولى أنّ منطق القياس يجعل أنّه إذا كان السّكر محرّما من كلّ شراب فليس معنى هذا منطقيّا أنّه محلّل من سوى الشّراب. والمغالطة الثّانية أنّ الحديث "ما أسكر كثيره فقليله حرام"، ليس مخصوصا بالشّراب بل بكلّ ما يُذهب كثيره العقل، ولا أدلّ على ذلك من استعمال الموصول "ما" الّذي يفيد الإبهام.**

- ما رأيك لو خرجنا ممّا يفرّقنا وممّا فرّق العلماء أحيانا أي السنّة الّتي قد يُختلف فيها إلى الحدّ الأدنى الّذي نتّفق فيه جميعا باعتبارنا مسلمين، وهو كتابُ الله تعالى. إنّ الله يؤكّد بصريح العبارة أنّ المسلمين يتّخذون من النّخل سكرا: "وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَةً لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ"(النّحل67/16). ويؤكّد الحنفيّون أنّ الله تعالى إنّما يمتنّ في هذه الآية على عباده بما يخرجه لهم من ثمرات النّخيل والأعناب فيكون سكرا، ويؤكّدون أنّ امتنانه عزّ وجلّ على عباده لا يكون بمحرّم ولا يكون إلاّ بمحلّل[26].
- **لا ينكر أحد أنّ الله تعالى يمتنّ على عباده بنعمه، ولكن لماذا تتغافل عن ذكر من اعتبر أنّ هذه الآية تدلّ على إباحة المسكر شرعا قبل تحريمه، فتكون هذه الآية منسوخة بآية تحريم الخمر في سورة المائدة[27]؟**

- ليس هذا النّسخ بمتّفق عليه عند علماء الأمّة الّذين تقول بكلامهم.
- **وماذا تقول فيمن ذهب إلى أنّ السَّكَر يفيد في آية سورة النّحل ما حرم من ثمرتيهما، وأنّ الرّزق الحسن يفيد ما أحلّ من ثمرتيهما[28]؟**
- لا أقول شيئا سوى أنّ هذه قراءات ممكنة للآية رغم أن لا وجود لقرينة تثبتها دون سواها. فلا إشارة هنا إلى تحليل أو تحريم بل إقرار بنعم الله تعالى على النّاس. وإذا أردت فتح باب التّآويل فيمكن أن أزيدك ما ذهب إليه البعض من أنّ السّكر هو الخلّ بلغة أهل الحبشة وأنّ الرّزق الحسن هو الطّعام وهناك من ذهب إلى أنّ السّكر هو الطّعام أو العصير الحلو الحلال وسمّي سكرا لأنّه قد يصير مسكرا. بل أكثر من ذلك يا صديقي هناك من اعتبر أنّ الجملة استفهام في صيغة الخبر غرضه استنكار اتّخاذ السّكر من الأعناب والنّخيل[29]. ولا أظنّك تخالفني في أنّ هذه التّفاسير متمحّلة

غرضـها تـأوّل هـذه الآيـة الصّـريحة فـي سورة النّحل.

- **ولماذا تعتبر من يخالفك التّأويل والقراءة مـتمحّلا؟ ألسـت أنـت مـن تقـول بنسـبيّة القراءة البشريّة للقرآن؟ ألست تنقد من يعتبر قراءتـه هـي الصّحيحة ضرورة؟ أم أنّك ممّن ينهى عن خلق ويأتي مثله. ولكن لا يهمّ يا سيّدي أتحفنا بقراءتك للآية كيف ترى المسألة إذن؟**
- أنـا لا أرى شيئا فقد تعلّمتُ أن أحتجّ على غرارك بما يقوله العلماء وقد أسلفتُ لك أنّ الحنيفيّة ذهبوا إلى أنّ السّكر الّذي يمتنّ بـه الله تعالى على عباده امتنانَه بالرّزق الحسن لا يكون إلاّ حلالا. وهذا الحلالُ هو ما لا يُسكر من الأنبذة. وهذا ما يلائم ما أسلفته مـن أنّـه لا وجـود لتحـريم صـريح للخمـر، وإنّما لما يمكن أن ينتج عنها من سكر يؤدّي إلـى إلحـاق الأذى بـالآخر ويـدخل البغضـاء بين المسلمين.
- **عنـدما تحـتجّ بعلمـاء المسـلمين فـاحتجّ بكلامهـم ولا تسـقط علـيهم أهـواءك**

وأوهامك. ألا تعرف أنّه لا يوجد واحد من العلماء الأجلاّء ذهب إلى أنّ الخمر غير محرّمة؟

- مالي أراك سرّاعا إلا الغضب ما أن يتّصل الأمر بمناقشة مواقف القدامى وكأنّهم امتلكوا الحقيقة دون سواهم. سأوضّح لك مرّة أخرى موقفي: إنّني يا سيّدي حاولتُ أن أبيّن لك أن لا وجود لتحريم صريح مباشر للخمر، وإنّما منطلق الدّعوة إلى اجتنابها هو ما يؤدّي إليه السّكر المفرط من أعمال عنف وعدوان. ومع ذلك سأفترض معك جدلا أنّ الآيتين 90 و91 من سورة المائدة تحرّمان الخمر في ذاتها بغضّ الطّرف عن تأثيرها السّلبيّ الّذي يثبته القرآن وأسباب النّزول والتّفاسير. وسأسألك ما المعنيّ بالخمر عندك؟

- **الخمر هي لغويّا ما خَمَر العَقْلَ، وهي اصطلاحا اسم لكلّ ما وُجد منه السّكر من الأشربة كلها.**

- أقدم المعاجم العربيّة وهو معجم العين للخليل بن أحمد يعرّف الخمر بأنّها ما أسكر

من عصير العنب. و"لسان العرب" لابن منظور يورد قولا يرى أنّ حقيقة الخمر إنّما هي العنب دون سائر الأَشياء. أمّا النّبيذ فأصله وفق معجم "تاج العروس" "طرح ما لا يعتدّ به" وهو "ما نُبذ من عصير ونحوه... وسمّي نبيذا لأنّ من يتّخذه يأخذ تمرا أو زبيباً فينبذه في وعاء أو سقاء عليه الماء ويتركه حتى يفور فيصير مسكراً... وهو ما يعمل من الأشربة من التّمر والزّبيب والعسل والحنطة والشّعير وغير ذلك".

- **وماذا يغيّر ذلك في المسألة؟**
- إذا كانت الخمر هي ما أسكر من عصير العنب فإنّ التّحريم- على فرض وجوده- لا يشمل سائر الأشربة المستخرجة من الشّعير أو الحنطة أو الزّبيب إلخ ممّا لا يُسمّى خمرا بل نبيذا. وقد ورد في أمّهات الكتب أنّ الأمّة اتّفقت على أنّ عصير العنب إذا اشتدّ وغلى وقذف بالزبد فهو خمر وحرام. واختلفوا في نقيع التّمر إذا

غلى وأسكر[30]، فذهب الحنيفيّة إلى جواز شرب ما دون المسكر من النّبيذ.

- **أيّهما أجدر بالاتّباع ما قاله الخليل في معجمه اللّغويّ وما يزعمه أبو حنيفة وأتباعه في أقوال شاذّة أو ما قاله الرّسول صلى الله عليه وسلّم ربّما درءا لخلط من هم أمثالك: "إنّ من العنب خمرا وإنّ من التّمر خمرا وإنّ من العسل خمرا وإنّ من البرّ خمرا وإنّ من الشّعير خمرا"[31]؟**
- ألا ترى من العجيب أنّ ما يشبه هذا الحديث يُسند إلى عمر بن الخطّاب: "الخمر من خمسة من التّمر والزّبيب والحنطة والعسل والشّعير، والخمر ما خامر العقل"[32]؟
- **وما المشكل في أن يعتمد عمر الفاروق رضي الله عنه هذا الحديث النبويّ لتفنيد مزاعمك ومزاعم أمثالك في إباحة النّبيذ؟**
- لا مشكلَ في ذلك يا صديقي.المشكل فيما تنقله المرويّات من شرب بعض الصّحابة للنّبيذ[33]. والمشكل في بعض الأخبار شأن ما نقله الضّحّاك عن ابن عبّاس من قوله:

"شهدتُ تحريم النّبيذ كما شهدتم ثم شهدتُ تحليله فحفظتُ ونسيتم"[34]. والمشكلُ في أنّ أبا حنيفة والكوفيّين – وهم أيضا لا يختلفون عن عمر في أنّهم أهل فقه ولسان- يقولون إنّ الخمر لا تكون إلاّ من العنب، وما كان من غيره لا يسمّى خمرا ولا يتناوله اسم الخمر، وإنما يسمّى نبيذا[35]. والنّبيذُ عند هؤلاء ليس محرّما إلاّ إذا أدّى إلى الإسكار. وهذا الموقف يلائم ما أسلفت بيانه لك من أنّ التّحريمَ هو تحريم للسّكرَ المؤدّي إلى العنف والعداوة والبغضاء كما يقول القرآن.

- **اسمح لي بأن أقول لك ما قاله الرّازي من أنّ آثار الصحابة وأخبارهم في هذا الباب متدافعة متعارضة، لذا وجب تركُها والرّجوعُ إلى ظاهر كتاب الله وسنّة الرّسول عليه الصّلاة والسّلام[36].**
- وها قد حاولتُ أن أبيّن لك اختلافَ الأحاديث والأخبار وتضاربَها في المسألة. وها قد حاولتُ أن أوضّح لك أنّ الخمر أصلا مختلَف في معناها إضافة إلى أنّ ظاهر كتاب الله لا يحرّمها وإنّما يحرّم

السّكر لنتائجه الوخيمة الممكنة. ولعلّ ما قد يؤكّد لك أنّ المشكل في السّكر لا في شرب ما لا يسكر بعضُ القصص الواردة في كتب التّراث تجعل من يسكر قابلا للقيام بشتّى الذّنوب حتّى أبشعها[37]. ألا يذكّرك هذا بتصوّر اجتماعيّ كامل يجسّمه قول الطّبري إنّ القوم كانوا إذا سكروا وثب بعضهم على بعض، وقاتَل بعضهم بعضًا؟

- **أنت بكلامك هذا تذكّرني بقول الرّسول عليه الصّلاة والسّلام: "يشرب ناس من أمّتي الخمر يسمّونها بغير اسمها"[38].**
- دعني أُبْدِ تعجّبا من كثرة الأحاديث النّبويّة الّتي تُقرّ أشياء حصلت بعد وفاة الرّسول. وهي في الأعمّ الأغلب تحيل على مسائل خلافيّة يلجأ كلّ طرف من الأطراف إلى حديث منها كَيْ يثبت رأيه. وعلى حدّ علمي فالرّسول لا يعلم الغيب بصريح القرآن نفسه: "قُلْ لاَ أَمْلِكُ لِنَفْسِي نَفْعًا وَلاَ ضَرًّا إِلاَّ مَا شَاءَ اللَّهُ وَلَوْ كُنْتُ أَعْلَمُ الْغَيْبَ لاَسْتَكْثَرْتُ مِنَ الْخَيْرِ وَمَا مَسَّنِيَ السُّوءُ إِنْ أَنَا إِلاَّ نَذِيرٌ وَبَشِيرٌ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ"(الأعراف188/7).

- **الرّسولُ يعلم من الغيب ما يوحيه الله تعالى إليه. ولن أطيل معك النّقاش في هذه المسائل الجوهريّة المعلومة من الدّين ضرورة. ولكن لنفترض أنّي أسايرك في اعتبار القرآن محرِّما للسّكر. فما حدود السّكر عندك سيّدي؟**
- إذا اعتمدتُ على أقوال بعض الفقهاء، فالسّكران الّذي يُحدّ هو الّذي لا يعقل مطلقا قليلا كان أو كثيرا ولا يعرف الرّجل من المرأة ولا السّماء من الأرض[39].
- **وهذا التّعريف يلائمك طبعا، فهو يجعل السّكر يكاد يكون مستحيلا ويحلّل لك ولسواك أهواءهم. ألا تعرف أنّ الرّسول صلّى الله عليه وسلّم يقول: "من شرب الخمر في الدّنيا، ثمّ لم يتب منها حُرمها في الآخرة"**[40].
- هل يفيد هذا الحديث أنّ الخمر باعتبارها ممّا سيُجازى به المؤمنُ متعةٌ؟ أليست رجسا من عمل الشّيطان؟ ذكّرتَني ببعض القدامى إذ تعجّبوا من تحريم الخمر في

الدّنيا واعتبارها في الآن نفسه جزاء لمن يمتنع عنها. أليست هذه مفارقة؟

- **المفارقة ليست إلاّ وهما في ذهنك لأنّك لا تميّز بين سياق الدّنيا وسياق الآخرة. مقاييس الآخرة مختلفة، ولا تنس أنّ الله تعالى ينزع الأحقاد الّتي كانت للنّاس بعضهم على بعض في دار الدّنيا إذ يقول: "وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِمْ مِنْ غِلٍّ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهِمُ الأَنْهَارُ وَقَالُوا الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلاَ أَنْ هَدَانَا اللَّهُ لَقَدْ جَاءَتْ رُسُلُ رَبِّنَا بِالْحَقِّ وَنُودُوا أَنْ تِلْكُمُ الْجَنَّةُ أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ"(الأعراف43/7).**
- أنت بقراءتك هذه تؤكّد ما أسلفتُه لك من أنّ منطلق تحريم السّكر هو ما قد يؤدّي إليه من تجسّم للأحقاد والغلّ عبر العنف. وهذا ما تثبته أسباب النّزول. ومن جهة أخرى، اسمح لي أن أبيّن لك أنّ الغلّ ليس موجودا بالقوّة في قلوب النّاس في الدّنيا وفق بعض المفسّرين. فمنهم من يفهم الآية المذكورة على أساس أنّ الله تعالى أزال الحسد عن

قلوب أهل الجنّة المتفاوتة درجاتهم حتى أنّ صاحب الدّرجة النازلة لا يحسد صاحب الدّرجة الكاملة[41].

- **يبدو لي أنّ الخروج عن موضوع الحوار من هواياتك المفضّلة. ولكن اسمح لي سيّدي أن أعود إلى الموضوع. اسمح لي أن أخالف تصوّراتك الشّاذّة في إباحة الخمر أو النّبيذ أو ما تشاء. اسمح لي أن أخالف تصوّراتك الشّاذّة في اعتبارك بلا أيّ قرينة لغويّة أنّ السّكرَ وحده هو المحرّم. اسمح لي بأن أجتنب الكبائر الّتي نهى الله تعالى عنها ومنها الخمر واسمح لي بأن لا أكون ممّن قال فيهم الرّسول عليه الصّلاة والسّلام: "لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يشرب الخمر شاربها حين يشربها وهو مؤمن ولا يسرق السّارق حين يسرق وهو مؤمن"[42].**
- أنت حرّ في رأيك، لكن اسمح لي أنت بأن أصوّب أخطاءك الشّائعة وأولاها أنّ الخمر ليست من الكبائر وفق تحديد بعض

المفسّرين للكبائر[43]. وثانيها أنّك بكلامك هذا تجعل أحاديث الرّسول تتقابل: أليس الرّسول – صلّى الله عليه وسلّم- من أكّد أنّ المؤمن هو من قال:"لا إله إلاّ الله" خالصا من قلبه أو نفسه؟ وأليس هو من قال لأبي ذرّ: "ما من عبد قال لا إله إلاّ الله ثمّ مات على ذلك إلاّ دخل الجنّة، قال أبو ذرّ: وإن زنى وإن سرق؟ قال الرّسول: وإن زنى وإن سرق، قال أبو ذرّ: وإن زنى وإن سرق؟ قال الرّسول: وإن زنى وإن سرق، قال أبو ذرّ: وإن زنى وإن سرق؟ قال الرّسول: وإن زنى وإن سرق رغم أنف أبي ذرّ"؟[44] فكيف يكون الإنسان مؤمنا حينا وغير مؤمن حينا بمجرّد ارتكابه خطأ شرب الخمر(على فرض أنّه كذلك) في حين أنّ السّرقة أو الزّنى لا يمنعان عنه الجنّة. هل يعني هذا أنّ المؤمن في رأيك هو من لا يخطئ في حين أنّ الرّسول نفسه يؤكّد أنّ كلّ ابن آدم خطّاء وأنّ خير الخطّائين التّوابون[45].

- **ها أنت تندرج الآن ضمن أولئك الّذين يعصون الله تعالى ويرتكبون الأخطاء والذّنوب طامعين في رحمة الله ناسين أنّه عزّ وجلّ قال: "أَفَأَمِنُوا مَكْرَ اللَّهِ فَلاَ يَأْمَنُ مَكْرَ اللَّهِ إِلاَّ الْقَوْمُ الْخَاسِرُونَ" (الأعراف99/7).**
- منذ بدأنا التّحاور وأنا أحاول أن أبيّن لك بالقرائن أنّ الخمر ليست محرّمة بصريح القرآن وأنّ المشكل هو السّكر وتأتي الآن لتقول لي إنّي أرتكب ذنبا عن قصد طامعا في عفو الله ورحمته؟ آسف أن أقول لك إنّي لا أعدّ شرب ما دون المسكر حراما وأنا في هذا أسير على مذهب فقهاء مسلمين. وآسف أيضا أن أقول لك إنّي أطمع دوما في رحمة الله تعالى مهما يكن السّياق والمقام لأنّي أعرف أن لا أحد يدخل الجنّة بأعماله. ولا تقل لي إنّك لا تعرف الحديث النّبويّ: "لن يُدخل أحدا عمله الجنّةَ، قالوا ولا أنت يا رسول الله؟ قال لا ولا أنا إلاّ أن يتغمّدني الله بفضل ورحمة"[46]. رحمَنا الله تعالى جميعا يا سيّدي.

- **نعم فليرحمنا الله تعالى جميعا وليهدك إلى طريق الصّواب مستأنسا بإجماع علماء الأمّة ومواقفهم.**
- ليهدنا الله تعالى جميعا، فعلى حدّ علمي لست تضمن الهداية لنفسك حتى ترجوها لي، وعلى حدّ علمي فإنّ الله تعالى وحده عليم بالمهتدي وبالضّالّ. ألا ترى إلى قوله عزّ وجلّ: "...إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ" (النّحل 125/16)[47].

---

[1] "وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ - فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ" (المائدة5/38-39)

[2] سنن أبي داود، بيروت، دار الكتاب العربيّ (د-ت)، ج4، ص283.

[3] عليّ بن أحمد ابن حزم: الإحكام في أصول الأحكام، القاهرة، دار الحديث 1404هـ، ج1، ص102.

[4] السّنن الكبرى للنّسائي، بيروت، دار الكتب العلميّة 1991، ج3 ص227.

[5] "وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلاَ تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ" (النّور4/24)

[6] "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلاَ تَجَسَّسُوا وَلاَ يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَحِيمٌ" (الحجرات12/49)

[7] أبو القاسم جار الله الزّمخشري: الكشّاف عن حقائق التّنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التّأويل، بيروت، دار المعرفة (دت)، ج3، صص275/274.

[8] فخر الدّين الرّازي: مفاتيح الغيب، بيروت، دار الفكر 1985، مج7، ج13، صص232/231.

[9] الأنعام 145/6.

[10] راجع سهام الدّبّابي الميساوي: الطّعام والشّراب في التّراث العربيّ، تونس، منشورات كلّية الآداب والفنون والإنسانيّات بمنّوبة 2008، صص106-115.

[11] أبو جعفر محمّد بن جرير الطّبري: جامع البيان في تأويل القرآن، بيروت، دار الكتب العلميّة 1992، ج 2، ص375- جلال الدّين السّيوطي: الدرّ المنثور في التّفسير بالمأثور، دار الفكر، بيروت، ج1، ص605- الطّاهر ابن عاشور: تفسير التّحرير والتّنوير، تونس، الدّار التّونسيّة للنّشر 1984، ج7، ص22.

[12] +السّبب الأوّل: ورد في تفسير الطّبري (ج2، ص375): "فلم يزالوا بذلك يشربونها حتى صنع سعد بن أبي وقّاص طعامًا، فدعا ناسًا من أصحاب النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم فيهم رجل من الأنصار، فشوى لهم رأس بعير ثم دعاهم عليه، فلما أكلوا وشربوا من الخمر، سكروا وأخذوا في الحديث. فتكلّم سعد بشيء فغضب الأنصاري، فرفع لَحْي البعير فكسر أنف سعد، فأنزل الله نَسْخ الخمر وتحريمها وقال:"إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنْصَابُ وَالأَزْلامُ" إلى قوله: "فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ".

+ السّبب الثّاني: ورد في تفسير الطّبري (ج2، صص375/374): "فشربها من شربها منهم، وجعلوا يتقونها عند الصلاة، حتى شربها - فيما زعم أبو القموص - رجلٌ، فجعل ينوح على قتلى بدر:

تُحَيِّي بِالسَّلامَةِ أُمُّ عَمْرٍو... وَهَلْ لَكِ بَعْدَ رَهْطِكِ مِنْ سَلامِ - ذَرِينِي أَصْطَبِحْ بَكْرًا، فَإِنِّي... رَأَيْتُ المَوْتَ نَقَّبَ عَنْ هِشَامِ - وَوَدَّ بَنُو المُغِيرَةِ لَوْ فَدَوْهُ... بِأَلْفٍ مِنْ رِجَالٍ أَوْ سَوَامِ ... كَأَيِّ بِالطَّوِ... مِنْ الشِّيزَى يُكَلَّلُ بِالسَّنَامِ - كَأَيِّ بِالطَّوِيِّ طَوِيِّ بَدْرٍ... مِنَ الفِتْيَانِ والحُلَلِ الكِرَامِ

قال: فبلغ ذلك رسولَ الله صلّى الله عليه وسلم، فجاء فزِعًا يجرُّ رداءه من الفزع، حتّى انتهى إليه، فلمّا عاينه الرّجل، فرفع رسول الله صلّى الله عليه وسلّم شيئًا كان بيده ليضربه، قال: أعوذ بالله من غضب الله ورسوله! والله لا أطعمُها أبدًا! فأنزل الله تحريمها: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأنْصَابُ وَالأزْلامُ رِجْسٌ" إلى قوله:"فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ"، فقال عمر بن الخطّاب رضي الله عنه: انتهينا، انتهينا.

+ السّبب الثّالث: ورد في تفسير الطّبري (ج5، ص35) أنّه صنع رجلٌ من الأنصار طعامًا، فَدَعانا. قال: فشربنا الخمرَ حتى انتشينا، فتفاخرت الأنصار وقريش، فقالت الأنصار: نحن أفضلُ منكم! قال: فأخذ رجل من الأنصار لَحْيَى جملٍ فضرب به أنف سعد ففَزَره، فكان سعد أفزَرَ الأنف. قال: فنزلت هذه الآية:"يا أيّها الذين آمنوا إنّما الخمر والميسر" إلى آخر الآية.

+ السّبب الرّابع: ورد في صحيح البخاري، دار مطابع الشّعب(د-ت)، مج1، ج3، صص150/149: عن عليّ رضي الله عنه أصبت شارفا مع رسول الله صلّى الله عليه وسلّم في مغنم يوم بدر قال وأعطاني رسول الله صلّى الله عليه و سلّم شارفا أخرى فأنختهما يوما عند باب رجل من الأنصار وأنا أريد أن أحمل عليهما إذخرا لأبيعه ومعي صائغ من بني قينقاع فأستعين به على وليمة فاطمة وحمزة بن عبد المطلب يشرب في ذلك البيت معه قينة، فقالت ألا يا حمز للشّرف النواء. فثار إليهما حمزة بالسّيف فجبّ أسنمتهما وبقر خواصرهما ثم أخذ من أكبادهما. قلت لابن شهاب ومن السّنام؟ قال قد جبّ أسنمتهما فذهب بها. قال ابن شهاب قال عليّ رضي الله عنه فنظرت إلى منظر أفظعني فأتيت نبي الله صلّى الله عليه و سلّم وعنده زيد بن حارثة فأخبرته الخبر فخرج ومعه زيد فانطلقت معه فدخل على حمزة فتغيظ عليه فرفع حمزة بصره وقال هل أنتم إلاّ عبيد لآبائي. فرجع رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يقهقر حتى خرج عنهم وذلك قبل تحريم الخمر.

[13] حدثنا هناد بن السريّ، قال، حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي ميسرة قال، قال عمر: اللهمّ بيّنْ لنا في الخمر بيانًا شافيًا! قال: فنزلت الآية الّتي في"البقرة":"يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ"(سورة البقرة 219/2). قال: فدُعي عمر فقرئت عليه، فقال: اللهم بيّن لنا في الخمر بيانًا شافيًا! فنزلت الآية التي في النّساء: "لاَ تَقْرَبُوا الصَّلاَةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ" (سورة النّساء43/4). قال: وكان مُنَادِي النبيّ صلّى الله عليه وسلم يُنادي إذا حضرت الصلاة: لا يقربنّ الصلاة السّكران! قال: فدُعِي عمر فقرئت عليه، فقال: اللّهم بيّن لنا في الخمر بيانًا شافيًا! قال: فنزلت الآية التي في"المائدة": "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنْصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ" إلى قوله: "فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ". فلمّا انتهى إلى قوله:"فهل أنتم منتهون" قال عمر: انتهينا انتهينا... تفسير الطّبري ج5، ص34.

[14] جامع البيان، ج2، ص372.

[15] الكشّاف، ج1، ص132.

[16] جامع البيان، ج2، ص373.

[17] أبو الفضل بن الحسن الطّبرسي: مجمع البيان في تفسير القرآن، بيروت، دار المعرفة 1986، ج4/3، ص81- مفاتيح الغيب، مج 5، ج10، ص112.

[18] جامع البيان، ج4، ص98.

[19] مفاتيح الغيب،مج 3، ج6، ص45- سنن البيهقي الكبرى، مكّة المكرّمة، مكتبة دار الباز 1994، ج8، ص296.

[20] مفاتيح الغيب، مج 3، ج6، ص44- سنن البيهقي الكبرى، ج8، ص291.

[21] مفاتيح الغيب، مج 3، ج6، ص44- سنن البهقي الكبرى، ج8، ص288.

[22] أبو الفضل محمود الألوسي: روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسّبع المثاني، بيروت، دار إحياء التّراث العربيّ (د-ت)، ج10، ص224.

[23] أبو عبد الله محمّد بن أحمد الأنصاري القرطبي: الجامع لأحكام القرآن،بيروت، دار الفكر للطّباعة والنشر 2003، ج10، ص132.

[24] أبو الحسن الماوردي: الحاوي الكبير، بيروت، دار الفكر 1993، ج13، ص832.
[25] السّنن الكبرى للبيهقي، ج8، ص297- الجامع لأحكام القرآن، ج10، ص129.
[26] الجامع لأحكام القرآن، ج10، ص129- روح المعاني، ج10، ص224.
[27] الكشّاف، ج2، ص335.
[28] جامع البيان، ج7، ص607.
[29] الجامع لأحكام القرآن، ج10، ص128.
[30] السّابق، ص132.
[31] مفاتيح الغيب،مج 3، ج6، ص44.
[32] أبو جعفر النّحّاس: النّاسخ والمنسوخ، الكويت، مكتبة الفلاح 1408، ص163.
[33]روح المعاني، ج10، ص224.
[34] الحاوي الكبير، ج13، ص131.
[35] الجامع لأحكام القرآن، ج6، ص294.
[36] مفاتيح الغيب، مج3، ج6 ، ص47.
[37] السّابق، مج1، ج2، صص183/182.
[38] سنن النّسائي الكبرى، بيروت، دار الكتب العلميّة 1991، ج3، ص227- -سنن ابن ماجة، بيروت، دار الفكر (د-ت)، ج2، ص1123.
[39] زين الدّين ابن نجيم الحنفي: البحر الرّائق شرح كنز الدّقائق، بيروت، دار الكتب العلميّة 1997، ج8، ص209.
[40] الجامع لأحكام القرآن، ج12، ص30- السّنن الكبرى للبيهقي، ج8، ص287.
[41] روح المعاني، ج6، ص172.
[42] الدّرّ المنثور، ج5، ص281.
[43] صحيح البخاري مج3 ج8 ص76 و مج3 ج8 ص5 و مج3 ج9 ص17- نفسه، مج1 ج3 ص224- نفسه مج2 ج4 ص12.
[44] السّابق، مج3، ج7، صص193/192.

[45] مسند أحمد بن حنبل، القاهرة، مؤسسة قرطبة (د-ت)، ج20، ص344.
[46] صحيح البخاري مج3، ج1، ص157.
[47] يتكرّر هذا المعنى في: النّجم30/53 والقلم 7/68.